الصلاة وهذا كفاية مما ذكرنه والله اعلم
انتهى ما تيسر جمعه والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تسليما
كثيرا

تأليفه سنة ١٠٦٧

تحقيق السؤدد باشتراط الريع او السكنى للولد في الوقف

تاليف شيخ الاسلام والمسلمين خاتمة
المحققين الشيخ حسن الشرنبلالي
الحنفي عامله الله بلطفه الخفي
وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله
وصحبه
وسلم

وقف وحبس هذه الرسالة العبد الفاضل
الشيخ مصطفى الاسقوي على طلبة العلم
وجعل مقرها تحت يد الشيخ احمد السجاعي
الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمد المن بعنايته لذوي رعايته • قد اسعد • وشكر الله تعالي لمنه
عليهم بمعرفة احكام الوقوف واشهد • فاطلعهم علي دقايق اسرار
النصوص واوجد • والصلاة والسلام من الله الواحد الاحد • علي السيد
السند الامجد • ملجا الانبيا • وملاذ الاصفيا • اذ يقصده الحبيب المصطفي
خير خلق الله احمد • وعلي آله واصحابه والتابعين علي الابد **وبعد**
فيقول العبد الملتجي الي مولاه الصمد • حسن الشرنبلالي وقد استمد • لبيان
حادثة من وافر المدد • تتعلق باشتراط استحقاق الريع وسكني الولد • هل
يملك كلا باشتراط الاحد • او يقتصر علي ما بين له كما ورد **وسميتها** تحقيق
السودد باشتراط الريع او السكني في الوقف للولد • وهو انه قد ورد **سوال**
فيمن شرط له الريع هل يملك السكني او شرط له السكني هل يملك اجارة الموقوف
واعارته او ليس له الا القرار وما حكم العمارة بينوا الجواب باوضح عبارة ولكم
الثواب من الكريم الوهاب **وهذا الجواب** بالنصوص المصرحة بالحكم وبيان
ما فيها من الاضطراب وتحريره ليعلمها اولوا الالباب طمعا في القبول وتيسير
الحساب يوم المآب **قال** الشيخ الامام المحقق كمال الدين ابن الهمام رحمه الله
في شرح الهداية فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل الاستغلال
كما ليس للموقوف عليهم السكني الاستغلال انتهي **ومثله** في اوقاف الامام
هلال والتجنيس والمزيد • لكن اقتصر الامام هلال في اوقافه علي مسيلة من له السكني
ومنعه من الاجارة فلم يذكر حكم من له الغلة اذا اراد السكني **واقتصر** في
التجنيس علي قلب المسيلة فذكر مسيلة من له الغلة ومنعه من السكني **فقال**
الامام هلال رحمه الله ارايت من صار له في سكني هذه الدار حق اله ان يوجره
قال لا قلت ولم قال لانه يوجب للمستاجر فيها حق الاجارة فلا يجوز له ذلك الا
تري ان ابا حنيفة رحمه الله كان يقول لو ان رجلا اوصي لرجل بسكني دار لم يكن
له ان يواجرها فكذلك الذي يجعل له سكني هذا الوقف ليس له ان يواجره
ثم ذكر انه يسكن من احب بغير اجارة كالمستعير بعير للسكني انتهي **وقال**

في

في التجنيس والمزيد رجل اوقف منزلا علي ولد به واولادهما ابدا ما تناسلوا
فارادوا السكني ليس لهم حق في السكني لان حقهما في الغلة لا غير انتهي **فقد**
نص الامام هلال علي شطر ما قاله الكمال ونص صاحب التجنيس والمزيد
وهو مولف الهداية رحمهم الله علي الشطر الثاني وجملة ذلك هو نص الخصاف
في اوقافه رحمه الله في الباب الثامن الذي ترجمته باب الرجل يجعل داره
موقوفة يسكنها قوم باعيانهم ومن بعدهم يكون علتها للمساكين **بقوله**
فاذا بقي من اولاده واحد قال سكناها له فان اراد هذا الواحد ان يكريها
وياخذ كراها قال ليس له ان يكريها انما له ان يسكنها قلت وان كان فيها فضل
عن سكناه قال ليس له ذلك اي كراها ليس لمن جعل له سكني دار ان يستغلها ولا
لمن جعل له غلة دار ان يسكنها انتهي **ثم ان الامام** الخصاف رحمه الله تعالي
خالف صيغة هذا من حيثية ان الموصي له بالغلة والموقوف عليه الغلة له
ان يسكن **ووجه المخالفة** ما سنذكره عن المحيط انه لاختلاف المشايخ لعدم
الرواية فذكر الخصاف رحمه الله في كل باب قولا مشي هنا علي ما قال به بعضهم
ثم في الثاني علي الاخر **فقال** في الباب الرابع والثلاثين الذي ترجمته باب الرجل
يقف الدار علي قوم يسكنونها او يستغلونها **قلت** فهل لهذا الموصي له بالسكني
ان يستغل هذه الدار قال لا ليس له ذلك من قبل انه استغلاله اياها انما هو بان
يواجرها وياخذ غلتها وليس له ان يواجرها من قبل انه اذا اجرها وجب للمستاجر
فيها حق باجارتها منه **قلت** فما تقول ان اوصي له بغلة الدار ايام حياته او
بسنين معلومة قال الوصية جايزة **قلت** فهل لهذا الموصي له بالغلة ان يسكن
هذه الدار قال نعم له ان يسكنها من قبل ان سكناه وسكني غيره فيها سوا وليس
يوجب بذلك لاحد فيها حقا وهذا لا يشبه الموصي له بالسكني ان يواجرها
لان سكني الموصي له بالغلة هو مثل سكني المستاجر لها **قلت** فالوقف بالسكني
والغلة هو مثل الوصية قال نعم الحكم في ذلك سوا **قلت** فاذا وقف الرجل دارا
له علي قوم باعيانهم علي ان يسكنوها فليس لهم ان يستغلوها لانهم يوجبون
باجارتها حقا للمستاجر قال نعم **قلت** فان وقف الدار علي قوم ياخذون غلتها

هل لهم ان يسكنوها قال ان اتفقوا علي ذلك كان لهم ان يسكنوها قلت
فان اختلفوا فقال بعضهم نسكن وقال بعضهم نستغل قال يامرهم الحاكم بالمهاياة
فاذا تهايوا عليها كان لمن اراد ان يسكن فيها سكن ومن اراد ان يستغل استغل
انتهي كلام الخصاف رحمه الله فقد جوز السكني للموقوف عليه الدار لاخذ
غلتها وللموصي له بالغلة في هذا الباب ومنعه في الباب السابق والاختلاف
في البابين لاختلاف المشايخ رحمهم الله لعدم الرواية كما سنذكره عن المحيط
وبين هنا وجه الجواز بانه لا يوجب باجارتها حقا للمستاجر لم يكن مشروعا
بل كان مشروعا لاخذ الغلة لمستحقها فسكني الموقوف عليه المستحق للغلة
والموصي له بها مثل سكني المستاجر سوا لا يوجب بذلك حقا لغيره ممتنع الجواز
له السكني وانه لا يشبه الموصي له بالسكني والموقوف عليه للسكني من قبل
انه لا يواجرها لانه اذا اجارها المستحق للسكني وجب للمستاجر فيها حق باجارتها
منه وهو ليس بمستحق له واما مستحق الغلة فالاجارة توجب للمستاجر حقا
فيها لاخذ الغلة منه لمستحقها فسكني مستحق الغلة لا توجب لاحد غيره حقا
فجاز له السكني وهذا الفرق جلي وفي التترخانية كان ابو بكر الاسكاف
يقول المشروط له الغلة والموصي له بها له ان يسكن انتهي وسنذكره عن
الظهيرية فهو موافق لما قاله الخصاف في هذا الباب ويوافق ما قاله
الخصاف في هذا الباب ما ذكره في البزازية عن النوازل بقوله وفي النوازل
وقف عليه دار له السكني وان وقف عليه السكني لم يكن له الاستغلال ولكن
قال في البزازية قبل هذا ولا يملك المصرف السكني في دار او حانوت وقف عليهم
بدليل ما ذكر ابو جعفر ان اجارته من المصرف تجوز ومعلوم ان استيجار داره
حق السكني لا يجوز فجوازها دل علي ما ذكر انتهي اي من ان من له الغلة لا يملك
السكني ثم عقبه بكلام النوازل فكان علي جهة اظهار ما يخالفه فتكون الواو
في قوله وفي النوازل للحال فالتقدير ان افادة كلام ابي جعفر يخالفه نص
النوازل علي استحقاق السكني كالغلة للموقوف عليه والمفهوم لا يعارض المنطوق
واقول ايضا لقائل ان يقول لبيان ترجيح القول بجواز سكني مستحق الغلة

بالوقف

بالوقف ما ذكره في المحيط ان الوقف مقيس علي الوصية ولا نص عن المتقدمين
في حكم سكني الموصي له بالغلة واختلف المتاخرون في جواز سكني الدار للموصي له
بغلتها وجعلوا الاختلاف في الوصية اختلافا في الوقف دلالة والحال انه
لا مساواة كما نبينه فالقائل بمنع سكناه جعل وجه منعه احتمال ظهور
دين علي الموصي ولا يستوفي حال سكني الموصي له بالغلة بسكناه واذا اوجرت
الدار الموصي له بغلتها امكن قضا دين الموصي باجرتها وهذا الوجه
لا يتصور في الدار الموقوفة فانها خرجت عن ملك الواقف فلا سبيل الي
اخذ شي من غلتها لدينه فافترق الحال بين الوصية والوقف وامتنع قياس الوقف
علي الوصية لهذا الفارق علي انه قد يقال ان النظر لتوهم دين علي الموصي
لما جعل مانعا من سكني الموصي له بالغلة كذلك يلزم ان يمنع من سكني الموصي
له بالسكني لهذه العلة فتنعدم صورة الوصية بالسكني لهذه العلة
وهي لازمة وقد نص عليها ابو حنيفة رحمه الله تعالي فظهر صحة قول
مجوز سكني مستحق الغلة بالوقف وظهر توجيه الخصاف لجواز سكناه
بان سكني مستحق الغلة وسكني غيره في الوقف سوا لانه لا يوجب حقا
لغيره وكذا ظهر توجيه قول القائل بجواز سكني الموصي له بغلتها فيها
لانه لما ملك ان يسكن غيره لاخذ الغلة الموصي له بها فلان يملك ان يسكنها
بنفسه اولي كما في المحيط ولم ينظر مجوز السكني الي احتمال ظهور دين علي
الموصي لانه امر موهوم فكانه يقول تمنع القول بعدم جواز سكني الموصي له
بالغلة اذ لا وجه له الا توهم ظهور دين علي الموصي والحال انه لا دين ظاهر
حال ارادته السكني مع قدرته علي اسكان غيره فيسكن فان الاصل براة
الذمة حتي يتبين خلافه وكذا يقول مجوز سكني الموصي له بالغلة ردا
علي مانع سكناه متمسكا بذلك المانع لمنعه بصحة اجارة الدار له لنا ان
نقول القول ان تمنع صحة اجارة الدار للموصي له بغلتها فلا يستنتج
من صحة اجارته عدم استحقاقه سكناها لان المستحق للغلة اذا استاجر
علي ما ذكره مجوز اجارته يرد عليه ما اخذ منه من الغلة او انه لا توخذ

منه اذ لا فايدة في الاخذ ثم الرد عليه كالحربي اذا جانا بامان وهم ياخذون
جميع ما بيد من دخل منا اليهم بامان لا ناخذ الجميع بل ينبغي له قدر ما يوصله
لمامنه لانه يجب ان يدفع اليه قدر ذلك لو اخذنا الكل فلا فايدة في اخذ
ثم رده عليه كما ذكره الزيلعي كذلك الحكم هنا في الغلة لا فايدة في استيجار
الدار المستحق غلتها فلا تجوز هاله واستحق السكني وكلبس الرجل اليمني
قبل غسل اليسري وادخالها في الخف لا حاجة الي نزع اليمين ثم لبسها لانه
اشتغال بما لا يفيد كما ذكره الزيلعي وكذا اجارة الدار ممن له غلتها
اشتغال بما لا يفيد لان ما يجب عليه من الاجرة علي ما ذكر القايل بصحة
اجارة المستاجر هو المستحق لما يوخذ منه فلا فايدة في الاخذ منه ثم رد
الماخوذ عليه ولان يمتنع من الاعطا بمنزلة من ظفر بجنس ماله علي غريمه
لا ينزع منه وكمن وجب عليه شي لمن له عليه مثله فلزم ان هذه الاجارة
اشتغال بما لا يفيد فمنعت وكذا يلزم لو صحت الاجارة لمستحق الغلة ان يكون
مطالبا ومطالبا بجهة وهو لا يجوز فلهذا لا يسلم القول بصحة اجارة الدار
لمستحق غلتها لانه لا دليل عليه ظاهر لستنتج الصحة عدم استحقاق السكني
لمن شرط له الريع وظهر ان الاشتغال بهذه الاجارة اشتغال بما لا يفيد
فانتفت وثبت استحقاق السكني لمن له الغلة وظهر صحة كلام النوازل
المجوز لها واشارة قاضي خان بقوله دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف
عليه ان يسكن الدار الي اخر ما نقل من كلام ابي جعفر الذي تقدم لان قوله
قال بعضهم يفيد انه يخالفه ويقول بضده وهو لنص الخصاف في الباب
الاخير فيكون هو الراجح علي المنع من استحقاقه السكني خصوصا اذا
شرطت له النظارة كيف يتصور ان يوجر لنفسه ما يستحق غلته
وقد جعل الخلاف في استحقاق سكني الموصي له بالغلة اختلافا
في الوقف دلالة لعدم الرواية عن المتقدمين وعلمت عدم المساواة
لان العلة المانعة في الوصية علي احد القولين وهي خشية ظهور
دين علي الموصي لا يكون في الوقف كما تقدم فلا فايدة دلالة علي الخلاف

في

في الوقف وان جعل العلة لمنع الموقوف عليه للغلة احتياج الوقف
للعمارة فهي ممنوعة كما سنذكره فظهر انه لا وجه لمنع مستحق
ريع الوقف من سكناه وترجح كلام الخصاف الاخير المجوز له السكني
ولا يعارض هذا بما قد رايته علي هامش اوقاف الخصاف في
الباب الثامن وصورته وما ذكره الخصاف رحمه الله هنا من ان من
جعل له الغلة ليس له السكني هو المذهب واما ما ذكره بعد
ذلك اي في الباب الرابع والثلاثين من انه يملك السكني ايضا
فلعله اختياره انتهي لان الذي يظهر انه اخذه من شرح منظومة
ابن وهبان حيث قال

ومن وقفت دار عليه فما له سوي الاجر والسكني فما يتقرر

قال والمسيلة من التجنيس والخاصي ثم قال وفي الظهيرية الموصي
له بغلة الدار اذا اراد سكناها بنفسه قال ابو بكر الاسكاف
له ذلك وقال ابو القاسم وابو بكر ابن سعيد ليس له ذلك
وعليه الفتوي والوصية اخت الوقف فعلي هذا يكون الفتوي
في الوقف علي هذا بل اولي لانه لم ينقل فيه اختلاف المشايخ انتهي
واقول ليس ذلك مسلما والتحرير خلافه لما ذكرناه ولما سنذكره
ثم ان ابن وهبان جعل وجه منع الموقوف عليه من سكناه احتياج
الدار للعمارة ولا تعمر بسكناه وقال ابن الشحنة العلامة عبد البر
هذا لا ينهض لان القاضي يامره بالعمارة فان امتنع او عجز اجرها
فتعمر اي ثم ترد اليه بعده انتهي فالشارح ابن الشحنة رحمه الله
يجنح الي القول بجواز سكناه وهو التحقيق كما علمته ثم اي اقول
لايضاح ذلك ان اختيار الخصاف جواز سكني الموقوف عليه في الباب
الاخير انما كان اختياره لانه لا مخالف له في نص الرواية لانه لا نص عن
المتقدمين في المسيلة المقيس عليها وهي استحقاق السكني وعدم
الاستحقاق في صورة الوصية بالغلة فضلا عن المقيس وهو الوقف

قوله ثم ان [illegible] اقول فيه نظر [illegible]

لكون النص هو المذهب او يكون عليه الفتوي فالقول بان
الفتوي عليه لا وجه له وهو القول القايل لما اختاره الخصاف ومشي
عليه سابقا وهو قول لبعض المتاخرين وقد بين في المحيط وجه
في حق الموصي له بالغلة بانه انما لا يملك الموصي له بالغلة سكني الدار
خشية ظهور دين علي الميت الموصي فيقضي من الغلة ولا يقضي من
سكني الموصي له فيمنع عنها وليست الموقوفة كالموصي بسكناها لخروج
الموقوفة عن ملك الواقف بالمرة فلم توجد المساواة بين الموقوف
والموصي بغلته من هذا القبيل ليمنع المستحق لغلة الوقف من
السكني خشية ظهور دين علي الواقف لعدم تصور اخذه من
الموقوف علي هذه الحالة ولمنع وجه منعه باحتياج العمارة كما
بيناه وقد بينا ارجحية القول بجواز سكني مستحق الريع وذكرنا
اقتصار النوازل عليه واشارة قاضي خان الي رجحانه وقد
استفدنا انه لا نص في الرواية علي ذلك مما قاله في المحيط
الرضوي وان شرط الواقف ان غلتها له اي للموقوف عليه فلا رواية
فيه اي في استحقاقه السكني عن المتقدمين واختلف المتاخرون
في الموصي له بغلة الدار اذا اراد ان يسكنها قيل ليس له ذلك وله
ان يواجرها لانه لو جاز ان يسكنها فربما يظهر ديون علي الموصي
ولا يمكن ان تقضي ديونه من سكني مستحق الاجرة ولو اجرها امكن
ان تقضي ديونه من الاجرة وقيل له ذلك لانه لما ملك ان يسكن غيره
فلان يملك ان يسكنها بنفسه اولي فالاختلاف في الوصية بالغلة
يكون اختلافا في الوقف دلالة انتهي واقول لا شك علي هذا انك
تري ان منع المستحق للريع من السكني في الوقف علي ما قال به بعضهم
وذكره الخصاف في الباب الثامن انما هو بالقياس من حيث الدلالة
علي ان اختلاف المتاخرين في جواز سكني الموصي له بالغلة يكون اختلافا
في الوقف دلالة وعلمت عدم المساواه في وجه المنع لانه في جانب
الوصي

الوصي خشية ظهور دين عليه فيمكن قضاوه من الغلة لا من سكني
الموصي له فيمنع من السكني لهذا وليس ذلك بممكن في الوقف فالدلالة
ليست مسلمة كيف والحال انه لا نص في الوصية بالغلة ايضا عن
المتقدمين لاجارة سكني الموصي له بالغلة ولا لمنعه عنها ونص المتاخرين
المحققين علي سكني الموقوف للموقوف عليه المستحق غلته كالخصاف في
الباب الرابع والثلاثين لا معارض له بوجه صحيح كما علمته فاعتمد عليه
لظهور وجه جواز سكني المستحق للريع الحمد لله الملهم للصواب الحافظ
من الزيغ تنبيه حاصل ما تقدم وهو جواب الحادثة ملخصا
انه لا خلاف في انه لا يملك الاستغلال مستحق السكني حتي لو كانت منازل
موقوفة لسكن الامام ليس له ان يواجرها كما في التترخانية واختلف
في جواز السكني لمستحق الغلة والراجح بما تقدم جوازها له والمانع من
جوازها له متمسك اما بصحة اجارة الدار له واما بخشية ظهور دين
علي الموصي وعلمت اندفاع كل من الوجهين بغير مبين وعلمت اندفاع منع
الموقوف عليه منها بالاحتياج للعمارة تنبيه مهم لمن يريد عموم نفع
الموقوف عليهم بجعل نفعهم عاما لهذا اسكانا واسكانا وغلة واستغلالا ولا
يقتصر علي السكني فقط ولا علي الاستغلال فقط لدفع هذا الاختلاف
والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه تتمة لاحكام السكني لو زاد المكان
الموقوف للسكني علي حاجة مستحقها لا يوجره وله ان يعيره قال في الاسعاف
لو لم يبق من اولاد الواقف المشروط لهم السكني غير واحد واراد ان يوجر
الدار او ما فضل عنه منها ليس له ذلك وانما له السكني فقط ولو كثرت اولاد
الواقف وضاقت الدار عليهم ليس لهم ان يوجروها وانما تسقط سكناها
علي عددهم ومن مات منهم بطل ما كان له من سكناها ويكون لمن بقي منهم فلو كانوا
ذكورا واناثا واراد كل من الرجال والنسا ان يسكنوا معهم نساهم وازواجهن معهن
وحشمهم جاز ذلك لهم ان كانت الدار ذات مقاصير وحجر وتغلق علي كل واحدة باب
وان كانت دارا واحدة لا يمكن ان تقسم بينهم لا يسكنها الا من جعل له الواقف

السكني دون غيرهم من نسا الرجال ورجال النسا ولو جعل سكني داره لبناته
دون الذكور كانت لبناته لصلبه فقط وان كان لهن ازواج كان الحكم
فيهم كالمتقدمة ولو شرط ان من تزوج منهن فلا سكني لها سقط
حق من تزوجت ثم لا يعود حقها بموته او طلاقها الا ان يشرط ان
من مات زوجها او طلقها عاد حقها من السكني **تتمة في العمارة**
ان كان الموقوف عليهم سكني الدار جماعة فطلب بعضهم مرمتها وامتنع
الاخرون تقسم سكني الدار بينهم فيدفع لكل ما اصابه فيرمه ويسكنه
ومن ابا ينبغي للقاضي ان يزعجه منه ويوجر حصته فيرمها باجرتها ثم
ترد اليه بعد الاستغنا عن المرمة وجاز للقاضي اجارتها للعمارة لان في
تركها خرابها وليس كاجارة من له السكني لا للعمارة بغير حتي تكون ممتنعة
فيوجرها القاضي ويرم المستحق بما يمنع الدار من التغير عن حالها
التي وقفت عليه وليست عليه الزيادة وان صارت السكني للمساكين
ينفق عليها من غلتها لعمارتها واصلاحها وما بقي فهو للمساكين
والفقرا واذا مات الذي له السكني بعد ما بناها كان البنا ميراثا
لورثته دون اهل الوقف ويومر الورثة برفعه فان اراد المستحق
للسكني اخذ البنا بقيمته ليس له ذلك الا برضي الورثة واصطلاحهم
علي شي فان كان الميت عمر بالاجر حيطانها وجصصها وادخل
فيها الجذوع ولا تخلص الا بضرر شديد علي البنا لا يرفع ولو
رضي به المستحق الان للسكني لما فيه من الضرر علي المستحق بعده
وليس كالمالك للدار وقد استحقت بعد العمارة فان له ان يتحمل
الضرر لاختصاصه به ويقال للذي صار له السكني الان ان شيت
فاعط الورثة قيمة مرمتهم الساعة فتكون له فان ابي اوجرت
فاعطي الورثة قيمة مرمتها من اجرتها ثم ترد بعد المدة
للمستحق فان كانت المرمة التي رمها الميت ليست قايمة بعينها
ولكنها مستهلكة لا تري ولا تظهر مثل غسل الحيطان بالجص ومثل
الاثارة

الاثارة في الارض وسقي النخل ليس لورثته ذلك الميت من مرمته
ذلك قليل ولا كثير وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان هذا
ليس شي قايم بعينه يري ويظهر كمن غصب ثوبا فقصره لم يستحق اجره
وياخذ الثوب صاحبه ولا يعطيه شيا وكمن اثار ارض غيره ليس له علي
صاحبها شي انتهي والله سبحانه الموفق بمنه وكرمه وكان انتها الفراغ
من تاليفها قبيل الفجر ليلة عرفة تاسع الحجة الحرام
سنة تسع وخمسين والف وكتبت هذه النسخة
من خط مولفها الشيخ حسن الشرنبلالي الحنفي
عامله الله بلطفه الخفي في يوم الجمعة
خامس شهر ربيع الاول سنة اثنين
وستين والف غفر الله لكاتبها
ولمن طالع فيها ولجميع المسلمين
وصلي الله علي
سيدنا محمد
وصحبه وآله
وسلم
تم